

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي للملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

المادة 2 : تعنى بأحكام هذا المرسوم :

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية للصحة،
- المؤسسات العمومية الأخرى المماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بنفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بهم.

2 - الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين.

المادة 3 : تحدد العلاقات بين المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب اتفاقية، عندما تكلف هذه الهيئات والمؤسسات العمومية بتنفيذ كل أو جزء من هذا البرنامج.

الفصل الثاني

الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادة 4 : تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما.

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي للملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط وكييفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كييفيات تسيير وتفويض الاعتمادات،

يحدد هذا الإطار الاتفاقي، على الخصوص :

- المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب النشاط،
- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف، بما فيها القيم المستهدفة المحددة بموجب عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 5 أدناه،
- المدونة حسب النشاط،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،
- المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج.

المادة 5 : يبرم عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بين مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة، مع تحديد، على الخصوص، توزيع الاعتمادات المالية حسب باب النفقات والقيم المستهدفة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة للمؤسسة.

المادة 6 : يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية من طرف مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج المحققة بعنوان عقد الأعمال والأداء.

الفصل الثالث

الإجراءات الميزانية والمحاسبية الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادة 7 : تبين ميزانية المؤسسة في القسم الأول الإيرادات التقديرية، وفي القسم الثاني النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وكذا الرصيد المحتمل الناتج.

يتم تقديم الإيرادات والنفقات التقديرية للسنة من أجل الموافقة عليها من طرف هيئة المداولة، وفقا للمدونات المذكورة في المادتين 9 و10 أدناه.

المادة 8 : لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

تخضع عمليات تفويض التسيير للأحكام التنظيمية التي تحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات.

المادة 9 : تتضمن المدونة حسب طبيعة إيرادات المؤسسة أساسا :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة،

- ناتج الجباية الموجه للمؤسسة،

- الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،

- الإيرادات الخاصة للمؤسسة،

- الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة،

- الهبات والوصايا.

يستكمل هذا التقديم عن طريق تقديم إيرادات حسب النشاط كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : تقدم نفقات المؤسسة حسب المدونات الآتية :

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

المادة 11 : تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة، وتقدم حسب تصنيف ملائم لكل مؤسسة.

وفي حالة ما إذا أسندت عدة مهام تابعة لبرامج مختلفة للمؤسسة، تجمع الاعتمادات المشتركة لهذه المهام في نشاط واحد للإدارة العامة.

المادة 12 : تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :

- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الاستثمار،
- باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

توضح العناصر المكونة لأبواب النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 13 : تباشر مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، التبليغ المسبق للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض موزعة وفق المدونة حسب النشاط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ البرنامج أو الأنشطة التي ستسند.

المادة 14 : تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادة 15 : تتم الموافقة على ميزانية المؤسسة بصفة مشتركة بين الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالميزانية.

تقدم الميزانية للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادة 21 : يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية في حدود 5% من الاعتمادات المرخص بها.

يصب الرصيد المتبقي في الخزينة العمومية.

الفصل الرابع

الإجراءات الميزانية والمحاسبية الملائمة لميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة

المادة 22 : تعنى بأحكام هذا الفصل الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة 2 من المادة 2 أعلاه، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في الحالات الآتية :

- 1 - الإشراف المنتدب عن المشروع،
- 2 - تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/ أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

المادة 23 : يحدد الإطار الاتفاقي للعلاقات مع الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل، على الخصوص :

- التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية،

• أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،

• مضمون المحاضر ودوريتها،

• شروط وكيفيات مراجعة هذا الإطار الاتفاقي،

• النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 24 : طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، خصوصا على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانية السنوية.

المادة 25 : يجسد الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب طبقا لإجراءات المعمول بها.

المادة 26 : تعتبر العمليات موضوع تفويض التسيير المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 22 أعلاه، عمليات

المادة 16 : في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتمدة، يرخّص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب ألا يغطي هذا الترخيص الاستثنائي إلاّ عمليات الإيرادات والنفقات الضرورية لاستمرار نشاطات المؤسسة.

المادة 17 : من أجل وضع التخصيصات الميزانية المتعلقة بالمؤسسة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يجب إرفاق مشروع ميزانية المؤسسة، على الخصوص بما يأتي :

- الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والمؤسسة،
- عقد الأعمال والأداء،

• التقرير حول الأعمال والمردودية،

• جدول مناصب الشغل المالية والتعداد الحقيقي التابع للمؤسسة، المصنف حسب النشاط،

• وضعية الممتلكات الحالية والتقديرية للمؤسسة.

المادة 18 : يمكن تعديل الميزانية خلال السنة :

• عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية، من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، إذا تعلق الأمر باعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين أبواب النفقات أو بين الأنشطة،

• عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة .

المادة 19 : طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، لا يرخّص بأي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أو لصالح باب نفقات المستخدمين .

المادة 20 : تحدد الفترة التكميلية من أجل تحرير الحوالات أو الأمر بالدفع ودفع النفقات من الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية، بأجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يوماً، على النحو الآتي :

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة مساءً إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : باتنة، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغليزان،

- لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريبيج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعام، وغرداية.

لحساب الدولة. وفي ما يخص هذه العمليات، يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية الأمر بالصرف الثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،